

صلاة الضحى في عرفة للحاج

السؤال: س230 هل للحاج أن يصلي الضحى في عرفة وهل ينكر على من يصلي؟ الجواب:- لا حرج على من تطوع في السفر، فإن التخفيف عن المسافر رخصة له، لأجل ما يلاقيه من الصعوبات والمشقات، فأما إذا عدت المشقة وحصلت الراحة والأمن والطمأنينة، فلا حرج على من تطوع، أو صلى الضحى، أو صلى الرواتب القبلية أو البعدية أو نحو ذلك، ولا ينكر على من رئي يتطوع في عرفة أو في غيرها، والله أعلم.